

يُسَخَّرُ بَطْنُهُ بِرُحِّ الْحَبُوبِ وَلَا يَصْلُبُ الْكُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ
 صَبِيٌّ أَوْ يَجُونٌ أَوْ ذَوْحٌ حَرَمٌ مِنَ الْقَطْرِ عَلَيْهِ سَقَطَ لِحْدُهُ
 مِنَ الْبَاقِينَ وَصَالَ الْقَتْلَ لِلْأَوْلِيَاءِ وَإِنْ شَاءَ وَقَتْلَهُ وَأَنْ
 تَنَاوَعَتْ وَأَنْ يَأْتِيَ الْفَعْلُ وَحَدِيثُهُمْ الْجَرِيءُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ
 الْأَشْرَبَةُ الْحَمِيَّةُ أَرْبَعَةٌ لِحْدُهُ وَعَصِيرُ الْمَنْبِ
 إِذَا غَلَا وَأَشْدُّ وَقَدْفٌ بِالرُّبُودِ غَيْرُهَا نَاطِحٌ وَالْمَصِيرُ إِذَا طُغِيَ
 فِي ذَهَبٍ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ وَنَقِيعُ الذَّبِيبِ أَوْ التَّرْدُ إِذَا غَلَا وَتَشْتَدُّ
 وَنَيْدُ التَّرْدِ وَالذَّبِيبُ إِذَا طُغِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا طُغِيَ حَلَالٌ
 وَإِنْ أَشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ بِخُفْزَتِهِ أَنْ لَا يَسْكُرَ مِنْ غَيْرِ
 لَمْ يَوْأَطِرْ وَلَا يَأْتِ بِالْحَلِيطِينَ وَنَيْدُ الْعَسَلِ وَالْتِمِينَ
 وَالْحُظْرَةُ وَالشَّمِيرُ وَالذَّرَّةُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ وَعَصِيرُ الْمَنْبِ
 إِذَا طُغِيَ فِي ذَهَبٍ ثَلَاثَةٌ وَبِقَوْلِكَ حَلَالٌ وَإِنْ أَشْتَدَّ وَأَلْبَسَ
 بِالْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَةِ وَالنَّقَبِ إِذَا تَحَلَّتْ لِحْدُهُ
 حَلَّتْ سَوَاءً جَاءَ مِنْهَا أَوْ بَشِيَ طُغِيَ فِيهَا وَلَا يَكْرَهُ تَحْلِيلُهَا
 الصَّيْدُ وَالذَّبَابُ جَيُّونٌ لِأَصْطِيَادِ الْكَلْبِ الْمَعْلُومِ
 وَالزُّهْدُ وَالْبَادِي وَسَائِرُ الْجَوَارِحِ الْمَعْلُومَةِ وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ
 أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا كَمَا تَرْتَدُّ وَيُعَلِّمُ الْبَايُزُكَانَ بِرُجْعِ إِذَا دَعَوْتَهُ

فإذا التل

وَإِذَا أُرْسِلَ كَلْبُ الْمَعْلُومِ أَوْ بَايُزُكَانٌ أَوْ صَفْرٌ وَذَكَرَ اسْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ
 أَرْسَالِهِ فَخَفَّ الْقَيْدُ وَجَرِحَتْ وَمَاتَ حَلَالًا وَإِنْ أَكَلَهُ مِنْهُ الْكَلْبُ
 يُؤْكَلُ وَإِنْ أَكَلَهُ مِنَ الْبَايُزُكَانِ أَكَلَ وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُرْسَلُ الصَّيْدَ
 وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَبِهَ وَإِنْ تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ خَشِيَ
 الْكَلْبُ وَلَمْ يَجِدْ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ شَارَكَ كَلْبًا غَيْرَ مَعْلُومٍ أَوْ كَلْبًا مَجْرُومًا
 أَوْ كَلْبًا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ تَمَحَّحَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ رَسِيَ إِلَى
 صَيْدٍ فَتَمَحَّحَ عِنْدَ الرَّيِّ أَلْكَهَا أَصَابَهُ إِذَا جَرِحَ السِّمَّ بِالصَّيْدِ لَمْ يَخْتَلِمْ
 فِي غَابَتِهِ وَلَمْ يَزِدْ مِنْ طَعْمِهَا كَمَا وَإِنْ فَتَدْرَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَصَابَهُ
 مِتَّ لَمْ يُؤْكَلْ فَإِنْ رَسِيَ فَخُوفٌ فَلَمَّا لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ وَقَعَ
 الْحَالُ فِي الرِّضِّ ابْتَدَأَ أَكَلَ وَمَا أَصَابَ الْفَرَسَ بِرُضِّهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ
 جَرِحَ يُؤْكَلُ وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَهُ الْبَسْدُ وَقَدْ أَذَامَتْ مِنْهَا وَإِذَا رَسِيَ
 إِلَى صَيْدٍ فَتَمَحَّحَ مِنْهُ أَكَلَ الصَّيْدَ وَلَمْ يُؤْكَلِ الْمَضُوعُ وَإِنْ قَطَعَهُ
 أَلْبَانًا وَالْأَكْرُومُ تَمَارِي الْعَجْرِ أَكَلَ وَإِنْ أَلَاكَ تَمَارِي الرِّاسِ
 أَكَلَ الْأَكْرُومَ وَلَمْ يُؤْكَلِ إِلَّا قَلِيلٌ وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْحَمِيِّ وَالْمِرْدُ
 وَالْوَيْتِيُّ وَالْحَمِيمُ وَمِنْ رُضِّ صَيْدٍ فَاصَابَهُ لَمْ يُؤْكَلْ وَجَرِحَتْ
 مِنْ حَيْزِ الْأَسْتَلَعِ فَرَمَاهُ أَوْ حَقَّتْ لِحْدُهُ لِلنَّارِ وَجُؤْكَلُ وَإِنْ
 أَفْتَحَتْ فَرَمَاهُ النَّارَ فَحَقَّتْ لِمَ يُؤْكَلُ وَالنَّارُ ضَامِنٌ بِقِيَمَةِ الْأَقْلِ